عن تلك الايمة قال عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم جميعا لا نفرق بينهم بحب البعض
وبغض البعض كما فعلت الروافض ولا نذكر احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بخير فان ذلك نتيجة
المحبة **كيف وقد وردت في الاحاديث**
الصحاح والايات الصراح من مناقبهم وشاعت الاثار
في مراتبهم • واما الروافض ولا سيما الغلاة منهم فان لهم
مبالغات في بغض البعض من الصحابة والطعن فيهم بنا
على حكايات واختراعات لم تكن في القرن الثالث فاياك
والاصغا اليهما فانهما تضل الاحداث وتحير الاوطاس وان
كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على سوا الصراط **فان**
قيل يزعمون ان الوقيعة فيهم بالطعن والتفسيق
بدعة وضلالة وخروج عن مذهب الحق وهم كانوا
يتقاتلون بالسنان ويتقاولون باللسان بما يكره وذلك
وقيعة **قلنا** مقاولتهم ومحاستهم كانت بمجرد نسبة
الى الخطا في الاجتهاد وتقرير على قلة التامل وقصدا الى الرجوع
الى الحق ومقاتلتهم كانت لارتفاع التباين والعود الى الالفة
والاجتماع بعدهما لم يكن طريق سواه وبالجملة فلم يقصدوا الا
الخير والصلاح في الدين • واما القوم فلا معنى لبسط اللسان
منهم الا التهاون بنقلة الدين الباذلين انفسهم واموالهم

في

الثاني عشر

في نصرته المكرمين بصحبة خير البشر ومحبته • ولا نكفر اي لا
نحكم معاشر اهل السنة والجماعة بالكفر من المكفا

قال الشاعر

• وطايفة قد اكفروني بحبكم • وطايفة قالوا مسيء ومذنب •
وهو العوني الفصيح واما التكفير فانما شاع استعماله في ادا الكفارة
مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة **اختلفت**
الروايات في بيان الكبيرة فعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه عليه السلام قال الكباير الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وزاد ابن عمر
في رواية قذف المحصنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر
واكل مال اليتيم والالحاد في الحرم غير انه لم يذكر يمين الغموس
وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي رضي الله عنه السرقة
وشرب الخمر • وقيل كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء
مما ذكر • وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه • وقيل
كل معصية اجبر عليها العبد فهي كبيرة وكلما استغفر عليها
فهي صغيرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار **واعلم** ان هذه الاختلافات بحسب احوال
السايلين انما ساغ لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر
في شيء من ذلك ولم يعرب به كلامه • فان **قلت**
في رواية ابن عمر رضي الله عنهما الحكم كلي اذ اللام في الكلي للاستغراق
ومثله يفيد الحصر كما في قولهم المنطلق زيد اذا كان اللام للاستغراق

Copyright © King Saud University